

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى أحضر لمكفول به وسلمه .

قوله ومتى أحضر لمكفول به وسلمه : برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر .

إذا أحضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل : برئ على الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في المستوعب : جزم به في المغني و الشرح بشرط أن يكون هناك به حائلة طالمة .

قلت : الظاهر أنه مراد غيرهم وعنه لا يبرأ منه .

قال ابن أبي موسى : لا يبرأ حتى يقول : قد برئت إليك منه أو قد سلمته إليك أو قد أخرجت نفسي من كفالتة انتهى .

وقال بعض الأصحاب - منهم المصنف و الشارح - إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين وبرئ .

وقال القاضي : يرفعه إلى الحكام فيسلمه إليه فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله .

تنبيه : حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ولا ضرر في قبضه : حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل خلافا ومذهبا على ما تقدم .

فائدة : يتعين إحضاره في مكان العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره وإلا فلا .

وقيل : يبرأ ببقية البلد اختاره القاضي قاله في المغني و الشرح .

وعنه غيره إذا كان فيه سلطان اختاره القاضي وأصحابه وقدمه في التلخيص .

قال الشيخ تقي الدين C : إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ ولا يلزمه

إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يردده هذا مذهب الأئمة كمالك و أحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى .

وفي طريقة بعض الأصحاب : وإن قيل دلالتة عليه وإعلامه بمكانه لا بعد تسليمه .

قلنا : بل يعد ولهذا إذا دل على الصيد محرما كفر